

#فتاوى_الزامل | هل في العقار الموروث إذا بيع زكاة؟

عبدالمحسن الزامل

هل في العقار الموروث إذا بيع زكاة العقار ليس فيه زكاة إلا إذا كان آآ معدل للتجارة إذا كان معدا للتجارة وإذا كان الموروث هذا العقار موروث إذا كان أه بيع لأجل تقسيمه يعني هذا العقار أه الورثة لم يمنعهم من - [00:00:00](#)

خشمته إلا انتظار البيع فهذا لا شكة فيه لأنهم أيضا ورثوه هذا عند الجمهور أصلا لا زكاة فيه حتى لو أرادوا بالتجارة لأنهم قالوا إذا ملكها بفعل البنية التجارة وهذا ملكه بغير فعله. منكم قهري بالارث لكن على قول أنه حين ينوي الزكاة فإنه يكون في زكاة -

[00:00:24](#)

لكن هذه الصورة مجرد عقار موروث. إذا بيع فحين يباع تكون بيعه لأجل قسمته فلا زكاة لكن إذا ورث العقار وكان أجمع في إبقائه على نية متاجرة فيه فعلى أحد القولين - [00:00:44](#)

وهذا هو ظاهر الأدلة. الأعمال بالنيات والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث سمرة. عند أبي داود بسند في دين أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للتجارة فإذا مضى علي الحول واعد للتجارة كان كافيا وإن كان لم يملكه بفعله. لكن حين يكون قسمته بيعه -

[00:01:04](#)

بشمته فهذا لا زكاة فيه بل كل يأخذ نصيبه. ثم بعد ذلك إذا كان هذا المال قسم قسمة بينهم أو كبيع المال فإذا كان مالا فيبتدأ الحول من حين أخذ هذا المال - [00:01:24](#)

[00:01:44](#) حاولوا في حق كل واحد إذا بلغ نصابا -